

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 4302 - حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس Bهما قال .  
مثل للذكر فجعل أحب ما ذلك من ا □ فنسخ للوالدين الوصية وكانت للولد المال كان Y  
الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والرابع وللزوج  
الشرط والرابع .  
[ ر 2596 ]